

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

وخرج بعض اصحاب الخلافة في هذه المسألة على الخلاف في جواز الاسلام على الوطء في مسائل النوع الثالث فان قيل بجوازه لزم ان يكون الترك امثالا من كل وجه فلا يكون معصية. وان قيل لحرميته لزم تحريم الترك هنا. وقد - 00:00:02

فرطوا بالتحريم تم طالبهم التحرير لان التحرير. نعم بان التحرير وقد يفرق بان التحرير ثم قارن وهنا مستصحب مستصحب وهذا مستصحب من الابتداء فلا يلزم من الجواز تم الجواز هنا - 00:00:21

عندنا هنا هنا طيب ما يخالف هل هذا التنبية ما تضر منتبهين. نعم. ويلزم من التحرير فلان افتحه ها هنا بقرية والمقام الثاني في الاحكام المترتبة على هذا الاصل. وهي كثيرة - 00:00:46

الصواب ما قاله ابن عقيل رحمة الله ان حركاتي هذه طاعة لانه لا يمكنه التخلص من هذا المحرم الا بهذه الحركة اليه كذلك رجل طرق شيئا سرق مثاعنا ثم تاب - 00:01:06

والمتعانع عنده الان يجب عليه ان يوصله الى طاهدة. فهل نقول انه في حمله الى صاحبه اثم لا نقول هو مطبع وهذا هو غاية ما يقدر عليه ولا اثم عليه فلو مات - 00:01:25

في هذا الحال لقلنا ان توبته صحيحة ها لا بس ابو الخطاب يقول ما نقول انه فعل طاعة لذاتها نعم فيجب عليه غسله لا ماء وزن. مسألة تجينا الحين الاحكام المترتبة على هذا بيجينا - 00:01:43

المقام الثاني في الاحكام المترددة على هذا الاصل وهي كثيرة. فمنها غسل الطيب ومنها غسل الطيب بيده للمحرم غسل الطيب للمحرم بيده تقديم وتأخير فمثنا غسل الطيب للمحرم بيده يجوز لان ترك الطيب لا فعل له - 00:02:18

لانه ترك للتطبيق نسخة ويجوز للطيب نسخة يقول لان ترك التطبيق لانه نعم لانه ترك للطيب او للتطبيق انه ترك لانه ترك للتطبيق لا فعل له ذكره الاصحاب واستدلوا بالحديث الذي احرم وهو متضمر بطيب فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله عنه - 00:02:42

ولكنها ولكن هذا كان جاهلا بالحكم فهو كمن تطيب بعد احرامه ناسيا انه يغسله بغير خلاف وخص كثير من الاصحاب كالقاضي وغيره الحكم بالناس وهم يشعرون بان العاقد بخلافه - 00:03:19

وهو متخرج عن الخلاف السابق في كونه معصية وال الصحيح التعميم بان مباشرة الفعل انما جازت ضرورة الخروج منه. والحرم لا ضرورة له بالغسل بيده. فلما الشارع فيه دل على ان مباشرة الطيب لقصد ازالته ومعالجته غير ممنون - 00:03:36

لكن مسألة الفدية المؤلف ما تعرض لها رحمة الله والمعروف ان من تعمد التطبيق فعليه فدية الاذى اما صدقة ثلاثة اصوات لستة مساكين لكل مسكين الصاع واما صيام ثلاثة ايام - 00:04:00

واما ذبح شاة توزع على الفقراء اي نعم ومنها اذا تعمد المأمور سبق امامه في ركوع وقلنا لا تدخلوا فهل يجب عليه العون الا الى متابعة الامام ام لا اطلق كثير من الاصحاب وجوه اكثروا الاصحاب عندها - 00:04:23

نسخة اطلق كثير من الاصحاب اكثرا؟ نعم ايه صح نسيبا القاعدة اطرق كثير من الاصحاب وجوب العود من غير تفريط بين المهم انتبهوا لقوله وقلنا لا تبطل صلاته بمجرد تعمد السقف - 00:04:49

لان في هذا قوله هو الصحيح ان الانسان اذا تعمد سبق امامه برکوع او سجود او قيام من الركوع فان صلاته تبطل لانه فعل محظيا قال النبي عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:05:13

ان يحول الله رأسه حمار او يجعل صورته صورة حمار ومعلوما ان الانسان اذا تعمد محرما في الصلاة فانها تبطل القول
الصحيح في هذه المسألة ان مجرد السبق الى الركن عمدا - 00:05:31

يبطل الصلاة لكن اذا قلنا بأنه لا يبطل وهو المذهب ان سبق الى الركن لا يبطل فهل يلزم العود؟ هذا كلام المؤلف الان فيه او اطلق
هل اطلق اكثر واصحاب؟ اطلق كثير الاصحاب وجوب العود من غير العايد وغيره - 00:05:50

كما وردت روایات كما ورد في روایات به ما وردت به الاثار عن الصحابة اي نعم وفيه نسخة كما وردت به روایات عن الصحابة
نسختان نعم كما وردت به روایات عن الصحابة عمر وابنه وابنه - 00:06:09

كعمر كعمر كما وردت فيه روایات عن الصحابة فعمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنه طبق صاحب المحرر بين العامل وغيره وقال
متى عاد العامل وطلت صلاته؟ لانه قد تعمد زيادة ركن كامل عمدا - 00:06:37

بينما يعود الساهي والجاهل وقد يقال ان عود العايد يتفرج على ان العود انما هو طرح من فعل منهي عنه وانما هو من فعل منهي عن
الذى ارتكبه ورجوع عنه الى متابعة الامام واجبة. فلا يكون منهي العمد بل مأمورة - 00:07:03

بل مأمورة بل مأمورة به بالنصر وعندك يا خالد النصر احنا عندنا بالراحة يصلح بل هو مأمورة به وبل يكون مأمورة به. نعم المأمورة به
الخروج من الدار المغصوبة ونحوها على ما سبق - 00:07:23

وقد يفرق بان حقيقة السجود وضع الاعضاء المخصوصة على الارض فاذا زيد هذا المقدار عمدا بطلت به الصلاة. واما الهوي اليه
والرفع منه فليس من ماديته. وانما هما حدان له - 00:07:52

فلا اثر لنية قطعهما بالرفض اثناء قطعهما ولا اثره بنية القدر بنية قطعهما قطعه قطعها اليه والرفع من فليس من ماهيته وانما هما
حدان له فلا اثر لنية قاطعها برا - 00:08:07

نخلية نسخة قطعي هنا عندنا قطعهما يعني فيها ثلاثة نسخ الان قطعه عندكم بالخطيارات فرصم بينه وبين غيره وما غوى منه وهو
سجود تام فتبطل الصلاة من زياده عمدا وهذا قد يلزم منه ان للركن عمدا يبطل الصلاة. هم - 00:08:50

بالركن ولا للركن انا عندي ان السبق للركن باللام والله ان انزل للركن احسن الفرق بين السبق بالركن والسبق للركن السبق للركن ان
تصل اليه قبل اليمان والسبق به ان تفرغ منه - 00:09:24

قبل وصول الامام اليه مثال ذلك سجدت قبل الامام ثم سجد الامام بعده وانت ساجد نقول هذا سبق الى الركن سجدت ورفعت قبل
ان يسجد هذا سبق بالركن. اي نعم - 00:09:57

قد يلزم منه ان السبق للركب عمدا يضيء الصلاة. وقد قيل انه المنصوص عن وعلى الوجه الاخر فيقال لما لحقه الامام في هذا الركن
اجتمع معه فيه بذلك في المتابعة - 00:10:16

الصحيح في هذه المسألة ان يقال ان السبق الى الركن عمدا مبطل للصلاه فعليه ان يستأنف الصلاه من جديد يعني يقطع صلاته
هذه ويستأنف من جديد حتى لو هو في اخر ركعة - 00:10:31

يستأنف من جديد واما اذا كان سهوا او خطأ تهوى النسي وسجد او خطأ سمع صوتا فظنه تكبير الامام فسجد فهنا نقول باللحق او
الامام فيه فليستمر ولم يلحق فليرجع - 00:10:47

يأتي به بعد الامام هذا هو الصحيح في هذه المسألة الصحيح في هذا المسألة اذا ان نقول اذا سبق الى الركن عمدا اجب بطل صلاته
وسهوا او خطأ او غطا - 00:11:13

ان وصله الامام فلا يرجع لانه اذا رجع خالف الامام وهو انما نقول برجوعه لاجل المتابعة وقد حصلت الان والا ملحقه الامام فانه يرجع
ليأتي به بعده هذا هو الصافي في هذه المسألة وسواء سبق بركن او الى ركن - 00:11:31

حتى لو فرضنا انه سبق بركن ثم قام ثم سجد الامام ثم قام فلا حاجة الى ان يرجع هذا اذا كان داهيا او جاهلا او غالطا واما اذا كان
متعمدا فالامر فيه واضح - 00:11:53

ها لا اما التأخر فيقال نعم ان تأخر عمدا حتى فارق الامام الركن فصلاته تبطل وان ادرك الامام في في ركته فلا تخص صلاة الامام

القادم يقوم من السجود اي نعم ما تبطل الصلاة لكن نقول هذا خلاف الاولى - 00:12:13

لانه ما ما تخلف برken لو فرض لكن لو ركع الامام ثم بعد رکوعه قام قلنا هذا ظهر في المخالفة الواضحة هنا ولا تسلم الایمان قبل التسلیم ایه هذه ينهون عن هذا لكن البصران ما تبطل الصلاة - 00:12:52

لان كثيرا من اهل العلم يقول انه اذا سلم الاولى انتهت الصلاة ولهذا المذهب في هذه المسألة يقولون ان صلاته لا تبطل لكن تقلب نفلا تقلب نفلا لان النفل يخرج منه بتسلیمة واحدة - 00:13:15

تقلب نفسها والصحيح انها ما تقلب لفلان لكن ينهى عن هذا الشيء نعم ما تتعقد صلاته ماذا نقول له ولو سهل لان هذا بسيطة يرجع ويأتي بها بعده ایه نعم - 00:13:31

يعيد الصلاة لو لم يعلم الا بعد اعاد الصلاة نعم والى واجب كيف؟ السبق الى واجب. مثل؟ مثل هذا القول بوجوب لكن اذا اذا قام من السجود فقد قام من الرکن - 00:13:52

اي نعم. نقول هو اذا سبق الامام سواء الى واجب او على غير واجب. المهم ان ينتقل من رکن قبل الامام ها ایه نعم الثانية والستون قال رحمة الله تعالى القاعدة الثانية والستون - 00:14:12

فيما ينزعز قبـل العلم واربـعـتـاش ما في صـوتـ نـعـمـ فيما ينـزعـزـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـعـزـلـ فـيـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـعـزـمـ المشـهـورـ انـ كـلـ مـنـ يـنـزعـزـ بـمـوـتـ اوـ عـزـلـ هـلـ يـنـزعـزـ بمـجـرـدـ ذـلـكـ - 00:14:34

او يقف عزله على علمه ام يقف عزله على علمه على روایتین سواء في ذلك الوکیل وغیره والابن للزوجة او العبد فيما لا يملکانه والعقيدة لا والعب لانه قال في ما ملکانه - 00:15:04

في ماذا؟ نعم فيما لا يملکانه بدون اذن اذا وجد بعده فهو اذا وجد بعده فهو لم يعلم مخرج على الوکیل ذکر القاضی وكذا اذن مرتهن للراهن بالتصـرفـ اذاـ منـعـ مـنـهـ - 00:15:26

قبل تصرف الراهن ولم يعلم ومن الاصحاب من فرق بين الوکیل وغیره ودخل في هذا صور فمنها الحاکم اذا قيل الان في مثلا اه من ينـزعـزـ بـالـعـزـلـ بـمـوـتـ اوـ غـيـرـهـ - 00:15:42

هل يشترط بانزعاله ان يعلم بذلك او لا فالوکیل مثلا ينـزعـزـ بـفـسـخـ المـوـکـلـ اذاـ وـكـلـتـكـ تـبـيـعـ هـذـاـ الشـيـءـ ثـمـ عـزـلـتـكـ وـقـلـتـ لـاـ تـبـعـهـ اوـ شـاهـدـتـ اـذـنـهـ - 00:16:03

وان لم تعلم او لا تتعزل حتى يبلغك العزم واضح ذلك الزوجة مثلا الزوجة لي ان امنعها الا تخرج من البيت الا باذني فاذا اذنت ولم تعلم هل يرتفع عنها النهي - 00:16:26

او نقول لا يرتفع حتى تعلم قلت مثلا لها ان خرجت من البيت فانت طالق ان خرجت من البيت بلا اذن فانت طالب ثم ذهبت ولم تخرج وبعد يوم او يومين خرجت - 00:16:46

وکنت قد اذنت لها بعد نصف يوم بالخروج لكنه ما علمه هل تطرق او لا تطلق في روایة روایة يقول لا تطلق لانها خرجت بعد الاذن وروایة يقول فيها تطلق - 00:17:06

لانها خرجت وهي معتقدة انها مخالفة للزوج الوکیل وکلت شخصا ببيع هذا البيت فذهب الرجل على انه وکیل ثم بعد يوم عزلته ثم باع البيت بعد يومين قبل ان يعلم بعزمـهـ - 00:17:27

فهل بيعه البيت صحيح عن الروایتین ان قلنا انه لا ينـزعـزـ حتى يـعـلـمـ فـالـبـيـعـ صـحـيـحـ وـانـ قـلـنـاـ يـنـزعـزـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـبـيـعـ غـيـرـ صـحـيـحـ واضح - 00:17:57